ضوابط التعايش المشترك في المجتمع الاسلامي

أ .م . د. محمود حميد مجبل العيساوي
جامعة الانبار /كلية التربية للعلوم الانسانية
د. الهام احمد نايل الدليمي
كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن العيش في المجتمعات بطمأنينة وسلام لا يتحقق إلا بوجود السلم بين أفرادها أكثرية وأقليات وقد جاء بحثنا هذا ليسلط الضوء على الضوابط والآداب التي يجب توافرها لتحقيق التعايش السلمي في المجتمع المسلم مع التنبيه على أن ما نراه اليوم في البلدان الإسلامية من خلل في التعايش سببه ليس في الإسلام وليس في الضوابط والآداب بل كون أن الشريعة غير مطبقة على أرض الواقع هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم التزام الأقليات ذات العيش المشترك مع المسلمين في مجتمعاتهم بتلك الضوابط والآداب أيضا وبالتالي فمن غير الإنصاف اتهام الإسلام خصوصا أو المسلمين عموما بعدم قدرتهم على تحقيق التعايش السلمي مع عدم توافر البيئة الصحيحة لتطبيق التجربة الإسلامية في التعايش، ومن شك في ذلك فليرجع إلى تاريخ الإسلام وسيجد الأمثلة الكثيرة التي تدحض كل اتهام.

وقد أحببنا في بحثنا هذا بيان الضوابط والآداب للتعايش السلمي المشترك في المجتمع الإسلامي في ضوء القرءان والسنة وعملنا على ذكر واستنباط الآيات والأحاديث الدالة على ذلك مع بيان أقوال المفسرين والشراح فيها وقد اقتضى عملنا في هذا البحث تقسيمه على مقدمة وتمهيد ومبحثين خصصنا المبحث الأول ضوابط التعايش المشترك في المجتمع الإسلامي من القرآن، وذكرنا في المبحث الثاني ضوابط التعايش المشترك في المجتمع الإسلامي من السنة.

تمهيد

في تعريف الضابط والتعايش

أولا: تعريف الضابط لغة واصطلاحا:

تعريف الضابط لغة: هو اسم فاعل للفعل ضبطه ضبطا من باب ضرب، وقد جاء على عدة معان:

١. الحفظ البليغ: ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص[١].

[١] المصباح المنير: ٣٥٧/٢. مادة (ضبط)، وتاج العروس: ٤٤٠/١٩.

٢. العمل بكلتا اليدين: ضبط ضبطا من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر يسر[٢].

٣. الضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله[٣].

٤. الحزم: قال أبو البقاء: الضبط: هو في اللغة عبارة عن الحزم، يقال: ملك ضابط لمملكته أي: حازم ومحافظ عليها[٤].

تعريف الضابط اصطلاحا:

عرف الضابط بتعريفات مختلفة حسب نظر أهل كل اختصاص نذكر منها :

١. هو ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد[٥].

٢. هو حكم كلي ينطبق على جزئياته[٦]

٣. وعرفه الأصوليين: هو ما يقصد نظم صور متشابهة أو هو ما عم صورا أو كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير النظر في مآخذها وإلا فهو القاعدة[٧].

والتعريف الأول هو ما يتطابق مع المراد من بحثنا هذا.

ثانيا: تعريف التعايش لغة واصطلاحا:

تعريف التعايش لغة: الأصل هو:(عيش) ،العين والياء والسين صحيح يدل على الحياة والبقاء أصل، +قال الخليل(العيشُ: الحياةُ. والمعيشة: الّتي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب، والعِيشة: ضربٌ من العيش، مثل: الجِلْسة، والمِشْية، وكلّ شيء يعاشُ به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش،)[٨] ويقال (تعايشوا)عاشوا على الألفة والمودة ، وعايشه :عاش معه[٩].

---

[٢] المصدران أنفسهما.

[٣] لسان العرب: ٣٤١/٧ فصل الضاد.

[٤] الكليات: ٥٧٩.

٥ معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٣٤٥/٢.

٦ معجم لغة الفقهاء :٢٨١، التعريفات الفقهية:١٣٣.

[٧] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٠٤/٢.

[٨] العين ،للخليل:١٧٩/٢،باب(العين والشين و (واي) معهما)

٩- ينظر: كتاب غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار قتيبة - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران ١/ ٤١٥-٤١٦ ،و معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،١٩٤/٤،و لسان العرب لابن منظور٦/ ٣٢١-٣٢٢،و المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ٢/ ٦٣٩-٦٤٠ ، والتوجيه النحوي واللغوي لقراءات قرآنية، تأليف أ٠د خليل إبراهيم حمودي السامرائي، و: أ٠م٠د صالح حيدر الجميلي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الاولى١٤٢٨-٢٠٠٧م، ص ١٢٦ ٠

التعايش اصطلاحاً :

عرفه العلماء بعدة تعاريف، ومن هذه التعاريف: (هو تعريف غير المسلمين بديننا ، والدعوة إليه ، فان لم يقبلوه دينا لهم، فينبغي حينئذ وضع القواعد التي تكفل حقن الدماء ، والتمكين للناس من السعي في الأرض وإقامة العدل بين الناس، والتعاون فيما يمكن التعاون فيه)[١٠] .

المبحث الأول: ضوابط التعايش المشترك في المجتمع الإسلامي من القرآن

التعايش: هو حسن المعاملة والعيش بصورة ملائمة بين أفراد المجتمعات البشرية كافة مع الاختلاف فيما بينها في الدين والفكر والثقافة. وهذا النوع من التعايش يقبله الإسلام ولا يرفضه[١١] وقد كان هذا الفهم العميق للدين ورسالته في إسعاد البشرية في هذه الحياة والحياة الأخرى هو منطلق القرآن الكريم كلمة الله الخالدة التي أوحى الله بها إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لكي نميز ما يفعل باسم الاسلام والاسلام منه براء.

وقد ذكرنا هنا أدلة التعايش من القرآن الكريم والسنة النبوية واستنبطنا ضوابط وآداب منهما للدلالة على التعايش السلمي للأقليات، ومن ذلك:

١. التساوي في أصل الخلقة والتفاضل في الإسلام:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[12].

إن أساس التفاضل في الإسلام لا يقوم على أساس اللون والعرق والجنس والنسب والمهارة والإبداع والقوة والقدرة على التحكم والغنى بل نظام التفاضل بين أفراد الإنسان قائم أساسه على ما يمكن أي فرد من تحصيله بشرطه وهو التقرب إلى الله بالتقوى والعمل الصالح ذكرت الآية أن جوهر الإنسانية واحد ومن أصل واحد ولكن الناس مختلفون في كثير من صفاتهم غير متساوين فيها مختلفون في اللون واللغة والجنس والطبائع، إلا أن الله سبحانه وتعالى جعل معيار التفاضل بينهم هو التقوى والتقرب إليه بالعبادة وصالح الأعمال وليس بشيء آخر[١٣].

قال السعدي:(يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله [تعالى] بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، ولكن الكرم

١٠- التقارب والتعايش مع غير المسلمين، الدكتور محمد موسى الشريف، دار ابن كثير- دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ص ٧ .

١١ ينظر: الحوار بين الأديان: ١/ ٢٤- ٢٥.

[١٢] سورة الحجرات / الآية (١٣).

[١٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،للسعدي:٨٠٢.

بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافًا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا، ولكن الله تعالى عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله، ظاهرًا وباطنًا، ممن يقوم بذلك، ظاهرًا لا باطنًا، فيجازي كلا بما يستحق. وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب، مطلوبة مشروعة، لأن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل ذلك)[١٤].

وفي المفهوم نفسه يقول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلاَ أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ...)[١٥].

وهناك أحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب وهذا المعنى: منها ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ چ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ چ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ)[١٦]

إذا فالإسلام يقرر أن الناس سواسية مهما اختلفت ألوانهم وألسنتهم وأجناسهم[١٧] ولهم حق التعايش المشترك بين الجميع.

٢. الجنوح للسلم: قال تعالى: چ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ چ[١٨]

قال الطبري: قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها) ، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه[١٩].

---

[١٤] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،للسعدي:٨٠٢.

١٥ مسند أحمد :٥/ ٤١١،رقم الحديث (٥٣٢٣٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٨٩ (٥١٣٨). وهو صحيح. ينظر: مجمع الزوائد :٣/ ٢٦٦.

١٦ صحيح البخاري: كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الجمعة رقم الحديث(٤٦١٥)،١٨٥٨/٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم /باب فضل فارس١٩٧٢/٤ ،رقم (٢٥٤٦).

١٧ ينظر: عرفوا الحق فتركوا الباطل: شحاته محمد صقر، دار العلوم ، مصر:٦.

١٨ سورة الأنفال الآية :٣١.

[١٩] تفسير الطبري:١٤/٤٠.

قال ابن أبي حاتم: وإن جنحوا: إن أرادوا الصلح فأرده[٢٠] فالمسلم مسالم قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[٢١].

٣.العدل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ [٢٢]

في هذه الآية الكريمة يبين الحق جل وعلا أمره لعباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالقسط قائمين بالعدل، وأن يكون عدلهم مع جميع الخلق، الموافقين منهم والمخالفين، وأن لا يحملهم بغضهم للمخالفين بأن لا يعدلوا معهم، لأن بالعدل قامت السموات

والأرض، وهو أقرب الطرق الموصلة للتقوى.قال الطبري رحمه الله: (يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري ... ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة).[٢٣]

وفي السياق نفسه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[24]

يقول الإمام الطبري:(يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدل، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحقّ الحمد عليها، كان جهلا بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعِم فتشكر، ولا تنفع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع شهادة أن لا إله إلا الله.)[٢٥].

٣. النهي عن قتال أهل الملل والأديان من غير المحاربين:

---

[٢٠] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم:٥/١٧٢٥.

[٢١] صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل:١ /٦٥رقم الحديث(٤١)

[٢٢] المائدة: من الآية ٨.

[٢٣] تفسير الطبري :١٠/ ٩٥.

[٢٤] النحل جزء من آية ٩٠

[٢٥] جامع البيان في تأويل القرآن:١٧/٢٧٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [26].

قال الطبري:(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها، وقوله: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [27]يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم.) [28].

قال النووي(فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه أجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميري وكذلك الحربي ودليل المسألة قول الله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [29] ومعلوم أن الأسير حربي)[30]، فلإن جاز إطعام الحربي الأسير فمن باب الأولى إطعام غير المحارب والتصدق عليه تأليفا له حال كون استغناء المسلمين عن ان يكونوا بحاجة شديدة لتلك الصدقة والله أعلم.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أي يعاونوا على إخراجكم أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أن تبروهم أي تحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم أي تعدلوا إن الله يحب المقسطين) [31].

صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض"[32]. أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوكم في الدين[33].

---

[26] الممتحنة الآية:٩

[27] المائدة: من الآية: ٤٢

[28] جامع البيان في تأويل القرآن:٢٣/٣٢٣.

[29] الإنسان: ٨

[30] المجموع:٦/٢٤٠.

[31] تفسير ابن كثير:٨/١١٨.

[32] ينظر: تفسير الطبري: (٢٣/ ٣٢٣).

[33] ينظر: تفسير المراغي: (٢٨/ ٧٠).

أ.م.د. محمود حميد مجبل العيساوي
د. الهام احمد نايل الدليمي

٤. العفو بين الناس

أي الإحسان إليهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [34]

.والقسط معهم أي العدل

المعنى(شرع الله الانتصار من الظالم بأخذ الحق منه ومقابلة السيئة بمثلها من غير زيادة، وندب إلى الفضل وهو العفو والإصلاح، وهذا أَسمى مما وصلت إليه البشرية قديما وحديثا من تقنين وتشريع، فقد شرع القصاص؛ لأن الطبيعة البشرية تميل إلى أن يأخذ الإنسان حقَّه لنفسه وينتقم ممن يعتدى عليه، وبخاصة مع النفوس المريضة التي لا يُقَوِّمها ويُصْلح شأنها إلا ردْعُها والانتقام منها. ولكنه مع هذا ندب ودعا إلى الفضل وهو العفو والإحسان، ليرتقى بالبشرية إلى أعظم درجاتها، ليرتفع بها إلى الذروة في السَّماحة والمروءة، وفي قوله – تعالى –: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ بيان لفضيلة العفو والتسامح لأن الفاعل لذلك لن يضيع حقه ولن يذهب أجره وفضله، بل أجره على الله، وناهيك بمن كان أجره على الله)[٣٥].

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – " إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: من كان له على الله أجرٌ فَلْيَقُم: قال: فيقُوم خَلْقٌ فَيُقالُ لهم: ما أجْرُكُم على اللهِ؟، فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا: فيقال لهم: ادْخلوا الجنة بإذن الله"[٣٦].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [37]

إن الله تعالى حث على العفو والصفح عن جميع الناس دون تمييز بين مسلم وغيره.

قال الطبري:(قال أبو جعفر: وهذ أمر من الله عز ذكره نبيَّه محمدًا صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين همُّوا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود. يقول الله جل وعز له: اعف، يا محمد، عن هؤلاء اليهود الذين همُّوا بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جُرْمهم بترك التعرُّض لمكروههم، فإني أحب من أحسنَ العفو والصَّفح إلى من أساء إليه)[٣٨]

قال في زهرة التفاسير: عدم مقابلة الإساءة بمثلها، والتجافي عنها، وترك المؤاخذة عليها، والصفح معناه: ترك المؤاخذة، وترك اللوم والتثريب، بل ترك العتاب عليها؛ ولذلك قالوا: إن الصفح أعلى رتبة من العفو، وقال في ذلك الراغب الأصفهاني في مفرداته: وهو – أي الصفح – أبلغ من العفو؛ ولذلك قال تعالى: (. . . فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا. . .) ، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح ولكن لَا يمكن أن يتحقق صفح من غير عفو، إذ العفو ترك

[٣٤] الشورى :٤٠.

[٣٥] تفسير الوسيط:٩/٧٦٦.

[٣٦] نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:١/٥٧٥رقم(٦٥٤)

[٣٧] المائدة:١٦.

[٣٨] المفردات في غريب القرآن:١/٤٨٦.

المقابلة بالمثل ظاهرا، وقد يكون في النفس شيء، أما الصفح فإنه يتناول السماحة النفسية، واعتبار الإيذاء كأن لم يكن، في المظهر والقلب[٣٩].

المبحث الثاني: ضوابط التعايش المشترك في المجتمع الإسلامي من السنة

١. وضع الأسس والإتفاق على ضوابط العيش المشترك.

ولعل وثيقة أو عهد المدينة المنورة أوضح مثال على ذلك وتنص على المحافظة على السلم في المدينة والدفاع المشترك عنها في حالة العدوان عليها. فهاجر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من مكة إلى المدينة المنورة حيث قام بأعمال إصلاحية لبناء مجتمع جديد مبني على أسس وقواعد متينة ومتماسكة بعيدا عن النزاعات القومية أو المذهبية أو العقائدية أو الإقليمية، فآخى بين المهاجرين والأنصار، ووضع نظاما يسمى نظام المؤاخاة، ثم وادع اليهود، وكتب في ذلك كله وثيقته تأريخية بين سكان الدولة الجديدة اعتبرها كثير من أهل الدستور والقوانين بالدستور النبوي للدولة الإسلامية الفتية في ذلك العهد[٤٠].

٢. الابتعاد عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٤١]

قال في فيض الباري: ومُخُّ الحديثِ: إنَّك أيها المخاطَب قد عَلِمت ما في قَتْل المسلم من الإثم، فإن شناعتَه بلغت مَبْلَغ الكُفْر، حيث أوجب التخليدَ، أما قَتْل مُعاهدٍ، فأيضًا ليس بَهِّين، فإنَّ قاتِله أيضًا لا يَجِدَ رائحةَ الجنة. ٤٢ قال الصنعاني: وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله، وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه، قال: لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي هذا كلامه. ٤٣

وهذا حق ثابت دعا إليه الإسلام قبل أن يعرف الناس مفهوم الوطنية والمواطنة، ولكن حمايته لحقوق الأقليات لم تكن تعني إقرارهم على العداء والسخرية لشعائر الإسلام، أو سب الله جل جلاله ورسوله صلّى اللّه عليه وسلّم أو المجاهرة بما يمنع الإسلام المجاهرة به بين المسلمين[٤٤].

٣. الدعاء لأهل الكتاب بالهداية :

---

[٣٩] زهرة التفاسير:٤/٢٠٨٢.

٤٠ ينظر: سيرة ابن هشام:٣/٣١، وعيون الأثر، للربعي:١/٢٢٧،حماية الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية والقانون: للطالب عمر محمد أمين حسن بإشراف الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرزاق الهيتي أطروحة في كلية الإمام الأعظم الجامعة ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م بغداد :٢١-٢٢.

[٤١] صحيح البخاري: كتاب الخمس: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم:٣/١١٥٥رقم(٢٩٥٥)

[٤٢] فيض الباري على صحيح البخاري:٤/٢٨٨.

[٤٣] سبل السلام:٢/٥٠١.

٤٤ ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: (٤٩/ ٢٠٦).

أ.م.د. محمود حميد مجبل العيساوي
د. الهام احمد نايل الدليمي

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين: روى الترمذي بإسناد حسن بسندهما عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة:[٤٥]

فنرى هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم ينلهم مرادهم ومطلوبهم من دعائه لهم بالرحمة إلا انه في المقابل لم يدع عليهم بدعاء يضرهم أو فيه شر عليهم بل دعا لهم بالهداية والصلاح وهذا من تمام شفقته ورأفته بهم، وهذا بلا شك يكون في حق المتعايشين من غير المسلمين اذ لو كانوا مسلمين فحق لهم التشميت الكامل ومنه الدعاء بالرحمة كما ورد من سنته في ذلك[٤٦]..

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ[٤٧].

قال في فيض الباري: المرادُ به الدعاءُ لهم للإسلام. أمَّا الدعاءُ بالنفع الدنيويِّ لهم، فهو أيضًا جائزٌ[٤٨]

قال ابن بطال: كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع فى إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسنى يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى[٤٩].

فيه جواز الدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للإسلام كما بوب الامام البخاري في الصحيح(باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)[٥٠]وجواز الدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين[٥١].

قال الإمام مسلم:

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي

---

[٤٥] جامع الترمذي: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم /باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس:٥/٨٢رقم(٢٧٣٩) «هذا حديث حسن صحيح»

[٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. صحيح البخاري: كتاب الأدب/باب إذا عطس كيف يشمت:٥/٢٢٩٨رقم(٥٨٧٠)

[٤٧] صحيح البخاري: كتاب المغازي /باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي:٤/ ١٥٩٦ رقم(٤١٣١)

[٤٨] فيض الباري على صحيح البخاري:٦/٢٤٠.

[٤٩] شرح صحيح البخارى لابن بطال:٥/١١٤.

[٥٠] صحيح البخاري:٤/١٠٧٣.

[٥١] ينظر:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:٩/٢٤٤.

إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَى عَلَىَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِى فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِىَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِى هُرَيْرَةَ ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِىِّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[٥٢] فَسَمِعَتْ أُمِّى خَشْفَ[٥٣] قَدَمَىَّ فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ – فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – قَالَ – فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِى مِنَ الْفَرَحِ – قَالَ – قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِى هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا – قَالَ – قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِى أَنَا وَأُمِّى إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا – يَعْنِى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ – إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِى وَلاَ يَرَانِى إِلاَّ أَحَبَّنِى[٥٤].

الخاتمة

توصلنا في بحثنا هذا إلى ضوابط من الكتاب والسنة ممكن عدها نتائج لهذا البحث وهذه الضوابط هي:

١. التساوي في أصل الخلقة. ولقد جاء الإسلام بكل ما يرفع الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع ، لكي يصنع مجتمع التعايش فيه قائماً على كل ما يزرع المحبة في القلوب والالفة ، ويلغي الفوارق بين الناس ، فالكل سواسية عند الله تعالى والتفاضل يكون في الإسلام.
٢. الجنوح للسلم. ولم يعد مفهوم السلم يقتصر على عدم وجود الحرب بل أصبح هناك السلم الخارجي والسلم الداخلي وهو التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد و الذي يتمثل بإشباع حاجات الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا للتعاون والدمج بين التجمعات البشرية الرئيسة وغياب العنف والارهاب بكل صوره، مما يوفر أرضية مناسبة للقضاء على مسببات الصراع وحل الخلافات والتفاهم وبالتالي بناء السلام الحقيقي المطلوب فعملية السلم لا تتوقف عند حد صناعته وحفظه بل تتعدى ذلك إلى بنائه بمعالجة الأسباب الجذرية للصراع وتغيير كافة الهياكل والأنظمة التي ساهمت في انتاج الأزمة .
٣. العدل الاسلام دين العدل واعطاء كل ذي حق حقه وهو دعوة الانبياء .
٤. النهي عن قتال أهل الملل والأديان من غير المحاربين والعيش معهم بسلام وامان من غير موالاتهم وانكار بعض احكام الشريعة.

---

[٥٢] المجاف : المغلق. كشف المشكل من حديث الصحيحين،لابن الجوزي:٣/٥٩٤.

[٥٣] الخشف: حركة المشي وصوته.

كشف المشكل من حديث الصحيحين،لابن الجوزي: ٣/٥٩٤.

٥٤ صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم /باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه:٤/١٩٣٨رقم(٢٤٩١)

٥. العفو بين الناس والعمل على نشر ثقافة التسامح. وينطلق مفهوم التعايش الديني بين الإسلام والآخر على مبدأ عظيم وهو التسامح والعفو بين الأديان الذي يعترف بحقوق وحرية الآخر في اعتقاد ما يعتقد بأنه حق، ولعل سورة الكافرون ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ كانت نبراسا لتأصيل التعايش

اما في السنة النبوية:

١. وضع الأسس والاتفاق على ضوابط العيش المشترك. وضرورة الاطلاع على الخلافات الحقيقية بمختلف إشكالها بين مختلف الأطياف والسعي للبحث عن جذورها ، ومن ثم وضع الاليات المناسبة التي من شأنها ان تسهم بشكل او بأخر في حلها وتخفيف شدة خطورتها على المجتمع .
٢. الابتعاد عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين واشاعة ثقافة الاحترام المتبادل ومراعاة ادب الخلاف في ذلك.
٣. الدعاء لأهل الكتاب بالهداية والخير والصلاح .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٢. تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
٣. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٤. تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥. تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
٦. تفسير الوسيط: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

٧. التقارب والتعايش مع غير المسلمين، الدكتور محمد موسى الشريف، دار ابن كثير – دمشق–بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٨. التوجيه النحوي واللغوي لقراءات قرآنية، تأليف أ٠د خليل إبراهيم حمودي السامرائي، و: أ٠م٠د صالح حيدر الجميلي ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة الاولى١٤٢٨–٢٠٠٧م.
٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.
١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي :لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. حماية الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية والقانون: للطالب عمر محمد أمين حسن بإشراف الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرزاق الهيتي أطروحة في كلية الإمام الأعظم الجامعة ١٤٣٦هـ–٢٠١٤م بغداد :٢١–٢٢.
١٢. الحوار بين الأديان: لعبدالرحيم بن صمايل السلمي، تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠
١٣. زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)دار النشر: دار الفكر العربي.
١٤. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦. السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمص، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.
شرح صحيح: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٨. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. عرفوا الحق فتركوا الباطل: لشحاته محمد صقر، دار العلوم ، مصر.
٢٠. العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
٢٢. فيض الباري على صحيح البخاري:المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣. كتاب غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٢٥. الكليات: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٦. لسان العرب: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الطبعة: الثالثة، دار صادر – بيروت- ١٤١٤ هـ.
٢٧. لمفردات في غريب القرآن:لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٢٨. المجموع: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار الفكر.
٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون أشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠. المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المكتبة العلمية – بيروت.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة: معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٣٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٣٤. المعجم الوسيط : تأليف إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،
٣٦. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود ، الباحث في القرآن والسنة.
٣٧. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)تحقيق: عبد الرحمن عميرة ،دار الجيل – بيروت.